علم اصول الفقه

۰۶-۱۱-۸۸ تعارض الحجج ۵۰

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

التَعارُض غير المُستَقِرّ

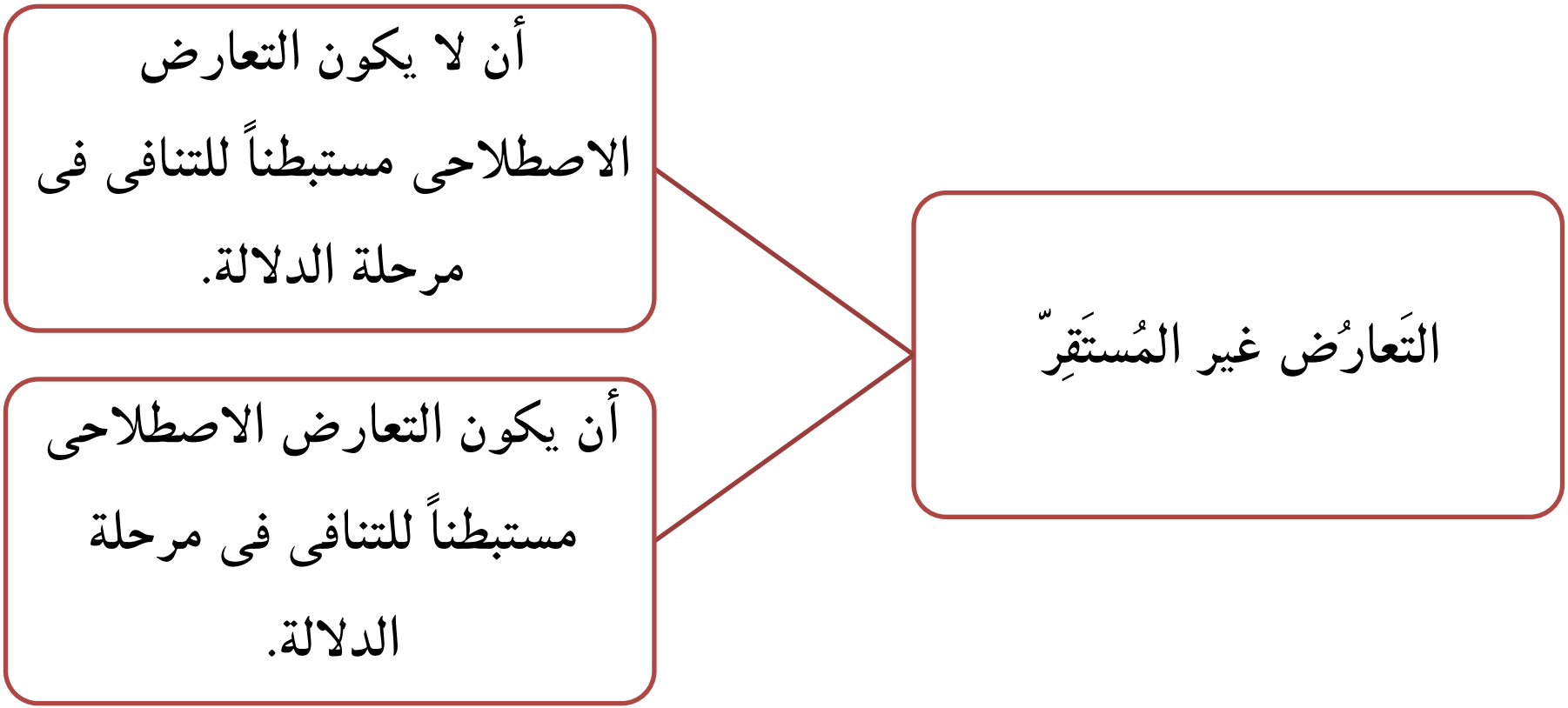

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۵

التَعارُض غير المُستَقِرّ

أن لا يكون التعارض الاصطلاحى مستبطناً للتنافى فى مرحلة الدلالة.

لم نحتج فى نفى سراية التعارض إلى دليل الحجية إلى أى مئونة إثباتية و مصادرة إضافية.

أن يكون التعارض الاصطلاحى مستبطناً للتنافى فى مرحلة الدلالة.

فنحتاج – لكى نثبت عدم سراية التعارض إلى دليل الحجية – إلى عناية زائدة و مصادرة إضافية تثبت: أن دليل الحجية لا اقتضاء فيه للشمول لأحد الدليلين بعينه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۶

نظريّة الوُرُود العَامّة

- الورود، هو أن يكون مفاد أحد الدليلين رافعاً لموضوع مفاد الدليل الآخر و نافياً له حقيقة،

- و الورود لا فرق فيه بين الوارد المتصل بالمورود و المنفصل عنه،

- و الورود بالمعنى العام يمكن تقسيمه إلى الورود بالمعنى الخاصّ و التخصص.

نظريّة الوُرُود العَامّة

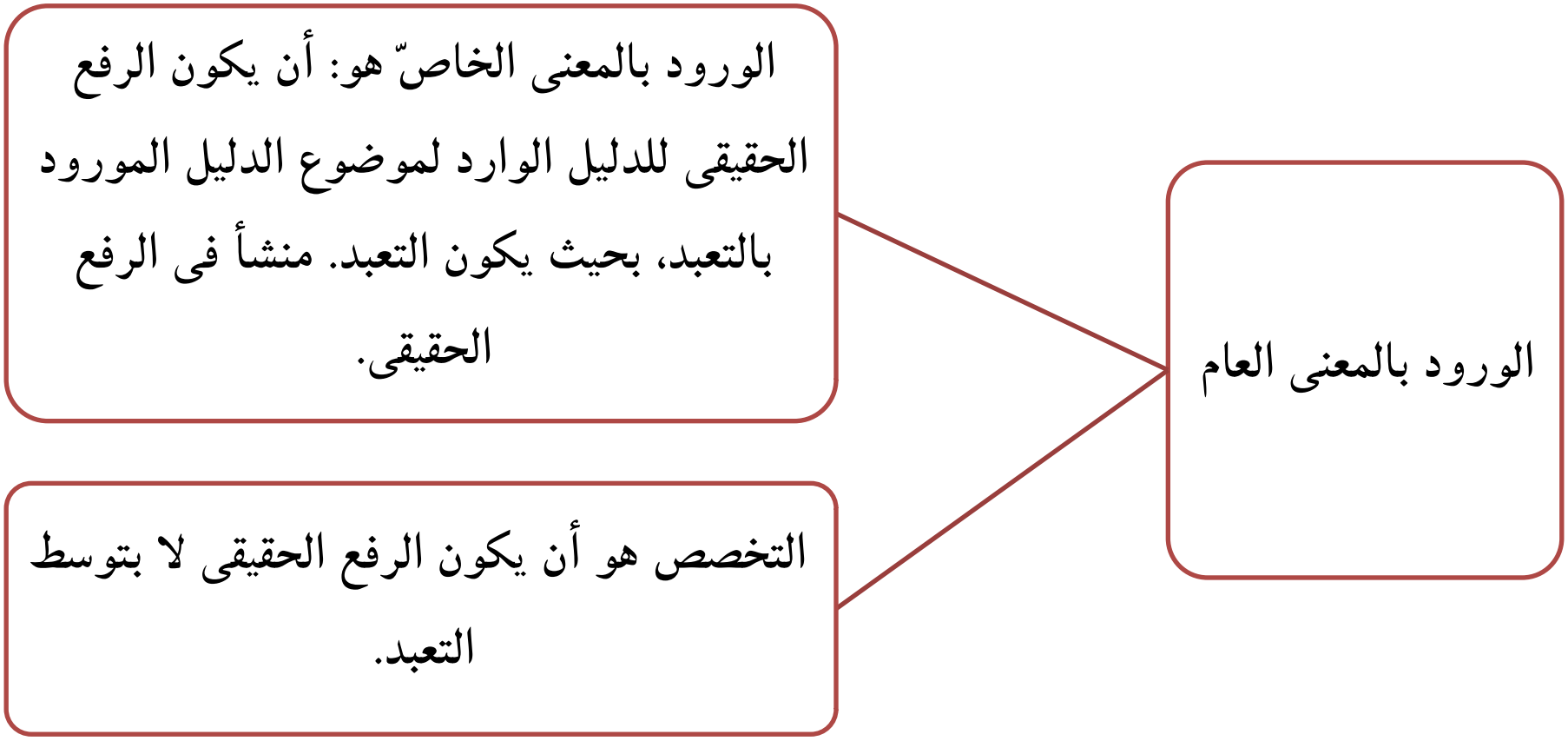

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۹

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و ليس الفرق بينهما فی حقيقة الورود و نحوه، فلا يترتب علـی هـذا التقسيم أثر، و لهذا سوف نتكلم عن الورود بالمعنی العام بدون تمييـز بين هذين القسمين.

نظريّة الوُرُود العَامّة

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۹

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- و الورود من أحد الجانبين ينقسم إلى أقسام خمسة.

- فإن الحكم الّذى يتكفل الدليل الوارد إثباته
  - تارة، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر بمجرد جعله،
  - و أخرى، يكون رافعاً لموضوعه بفعليته،
  - و ثالثة، يكون رافعاً له بوصوله،
  - و رابعة، يكون رافعاً له بتنجزه،
  - و خامسة، يكون رافعاً له بامتثاله.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۰

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۰

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- الأول – أن يكون أحد الحكمين رافعاً لموضوع الحكم فى الدليل الآخر بمجرد جعله.

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- و مثاله: ما يذكر فى باب الزكاة من عدم تعلق الزكاة بشىء واحد مرتين، و يفسر ذلک بأنه لا يشرع دخول عين واحدة زكوية فى نصابين فى السنة الواحدة.
- فمثلاً: لو كان يملک عشرين ناقة لمدة ستة أشهر، و هذا هو النصاب الرابع فى الإبل، فهنا حكم مجعول غير فعلى و إنما مقدر على فرض بقاء هذا النصاب إلى آخر السنة، و هو وجوب دفع أربع شياة عليه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۰-۵۱

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- ثم لو فرضنا أن إبله زادت و أصبحت على رأس ستة أشهر أخرى خمساً و عشرين ناقة، و هذا هو النصاب الخامس، الّذى يثبت فيه خمس شياة، فيقع التعارض - حينئذٍ - بين دليلى جعل الزكاة فى هذين النصابين، فإذا ضم إلى ذلک ما ذهبوا إليه فى هذا المورد من أن وجوب الزكاة الثانية مشروط بعدم تقدم ما يقتضى وجوب الزكاة الأولى، كان وجوب الزكاة الأولى بنفسه - قبل أن يصبح فعلياً - رافعاً لموضوع وجوب الزكاة الثانية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۰-۵۱

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- و هذا المثال و إن كان موضعاً للبحث فقهياً إلاّ أنه ذكرناه تقريباً لهذا القسم من أقسام الورود إلى الذهن.

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- الثانی – أن یکون الدلیل الوارد متکفلاً لحکم یکون بفعلیته رافعاً لموضوع الحکم الثابت بالدلیل المورود،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۱

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- كالدليل الدال من الكتاب أو السنة على حرمة شيء أخذ شرطاً في عقد الوارد بفعليته على الدليل الدال على وجوب الوفاء بالشرط إلاّ شرطاً خالف الكتاب أو السنّة، فإن هذا الحكم بمجرد أن يصبح فعلياً يكون رافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالشرط، حيث يصبح هذا الشرط مخالفاً للكتاب أو السنّة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۱

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- و بعبارة أخرى: يستحيل أن يكون الحكم المشروط بعدم الحكم الآخر فعلياً،
- إذ لو أريد إثباته من دون إناطته بعدم وجود الحكم الآخر المنافى كان خلف ما هو مفروض فى لسان دليله إثباتاً،
- و إن أريد إثباته بما هو منوط بعدم الآخر فهو يستحيل الانطباق فى المورد، لأن عدم الآخر إنما يكون بارتفاع موضوعه الّذى يكون بالاشتغال بواجب لا يقل عنه فى الأهمية، و هو الواجب الأول لو فرض أنه ليس أقل أهمية، فيرجع إلى اشتراط الأمر به بالاشتغال به و هو من طلب الحاصل المستحيل.

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- الثالث – أن يكون الوارد متكفلاً لحكم يكون بوصوله رافعاً لموضوع الحكم فى الدليل المورود، كالدليل القطعى المتكفل لحكم شرعى الوارد على دليل رفع ما لا يعلمون، إذا اقتصرنا فى الغاية على حاق اللفظ، و هو العلم و لم نفسره بالتنجّز، و إلاّ كان مثالاً للقسم الرابع، فإن مجرد وصول الحكم بالدليل القطعى يكون رافعاً لموضوع البراءة، و كذلک حال الدليل القطعى بالنسبة إلى دليل حرمة الإفتاء بغير علم.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۱

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- الرابع – أن يكون الدليل الوارد متكفلاً لحكم يكون بتنجزه رافعاً لموضوع الحكم فى الدليل المورود و ذلک من قبيل الدليلين الدالين على الحكمين المتزاحمين – بناءً على استحالة الترتب – فإن موضوع المهم لا يقيد بعدم امتثال الأهم كى يقتصر فى التقييد عليه، لأن هذا المقدار من التقييد لا يرفع مشكلة طلب الضدين عند القائل باستحالة الترتب، إذ يبقى المحذور المذكور فى صورة تركه للامتثالين معاً. و إنما يرتفع موضوع المهم بتنجز الأهم سواء امتثله أم لا.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۲

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- كما أنا إنما لم نحكم بارتفاع موضوع المهم بمجرد فعلية الأهم – ليدخل المثال فى القسم الثانى – لأن الفعلية أعم من التنجز، و لا وجه للتقييد بالأعم مع ارتفاع المحذور بالتقييد الأقل، فإن وجه تخصيص المهم بعدم الأهم إنما هو قبح إلزام المكلف بتحقيق المهم مع الأهم و هو لا يقدر عليهما، و من الواضح أن قبح إيجاب المهم مع الأهم إنما يكون عند تنجز الأهم المقتضى بحسب قانون العبودية إشغال العبد بالأهم و منعه عن المهم، و أما مع عدم تنجزه عليه فمن الواضح أن العقل لا يرى أى قبح أو استحالة فى توجيه الخطاب بالمهم إليه فيتمسک بإطلاقه لإثباته.

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- و من هذا القسم أيضا الواجبات التى يشترط فيها القدرة عقلاً و شرعاً بمعنى يرتفع بمجرد تنجز المنافى عليه، من قبيل ما يذكر من أن وجوب الحج مشروط بعدم تنجز واجب آخر يتنافى معه – و إن كان هذا الشرط موضعاً للبحث فقهياً – و ما يقال من أن الوضوء يتوقف على عدم تنجز وجوب صرف الماء فى وجه آخر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۲

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- و من هذا القسم أيضا ما يقال: في باب الزكاة من اشتراط عدم تنجز حرمة التصرف عليه فى النصاب أثناء الحول، فلو تنجز عليه ذلك ارتفع موضوع الزكاة، لأنه مقيد بالتمكن من التصرف و مع تنجز الحرمة لا تمكن عليه.

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- الخامس – أن يكون الدليل متكفلاً لحكم يكون بامتثاله رافعاً لموضوع الحكم الثابت بالدليل المورود، و ذلک من قبيل الدليلين الدالين على حكمين متزاحمين بناء على إمكان الترتب، فإنه بامتثال الحكم الأهم أو المساوى يرتفع موضوع الآخر، و منه أيضا الدليل الدال على وجوب صوم شهر رمضان الوارد على دليل وجوب الكفارة على المفطر، فإنه بامتثاله يرفع موضوع الدليل الآخر،

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- و إن كان هذا و بعض الأمثلة المتقدمة خارجاً عن باب التعارض إذ لا تنافى فيها بين الجعلين ذاتاً و إنما هو من التعارض المصطنع الناشئ من مجرد تقييد موضوع أحد الدليلين بعدم حكم الدليل الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۳

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- و أما الورود من كلا الجانبين، فهو إنما يتعقل فيما إذا كان فى كل من الدليلين تقييد بعدم الآخر. و هذا على أقسام أيضا.